African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 2, Issue 1, January-March 2023, Page No: 307-316
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index

حق تقرير المصير من منظور الشرعية الدولية

د. مرسي عبد الكريم عبد الرازق[1*]، د. إسماعيل الرزاوي[2]
[1]باحث في القانون العام والعلوم السياسية، فلسطين
[2]جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب

The right to self-determination from the perspective of international legitimacy

Dr. Morsi Abed Alkareem Mahmoud Salih[1*], Dr.ISMAIL RZAOUI[2]
[1] Researcher in public law and political science, Palestine
[2] Mohammed V University, Rabat, Morocco

[*]Corresponding author	mursisaleh9@gmail.com	[*]المؤلف المراسل
تاريخ النشر: 2023-02-05 **تاريخ القبول:** 2023-01-29 **تاريخ الاستلام:** 2023-01-02

الملخص
تعالج هذه الورقة السياق التاريخي الاجتماعي لحق تقرير المصير ومدى مشروعيته وفق معايير مبادئ وقواعد القانون الدولي في ظل التطورات التي طرأت على هذا الحق منذ نشأته (جذوره وولادته)، في حين أقرت قواعد ومبادئ القانون الدولي بشكل صريح وبما لا يدع مجالا للشك أن للشعوب الحق في أن تتحرر من الاستعمار والسيطرة والاستغلال الأجنبي حتى يمكنها أن تختار بحرية مصيرها. كما يتعين على الدول التي استقلت تقديم الدعم اللازم إلى الشعوب لمكافحة الاستعمار والامتناع على كل تدبير يحرمها من تحقيق استقلالها، أما الشعوب فلها حق النضال المتفقة و أحكام القانون والقرارات الشرعية ذات الصلة، ولها أن تستعيد ذلك الحق بأية وسيلة من الوسائل التي تتوفر لها شريطة الالتزام بما ورد في قواعد ومبادئ القانون الدولي و هو ما يمثل أحد الاستثناءات على مبدأ عدم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، باعتباره من الحقوق الأساسية الملزمة التي اتفق عليها مفاصل العالم الحديث، ولا سيما أن هناك عدة معايير قد برزت للعيان من خلال مواثيق ومعاهدات و بروتوكولات مرافقة لتطور القانون الدولي جلها منسجمة ومتفقة مع حق تقرير المصير الذي يعد من القواعد الآمرة والملزمة والتي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، ويعتبر من أهم المبادئ الأساسية الملزمة التي يقوم عليها القانون الدولي، وأن ذلك كله تكفله مقتضيات المواثيق الدولية، كميثاق الأمم المتحدة عبر العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.
الكلمات المفتاحية: حق تقرير المصير، القانون الدولي، التحرر والاستقلال، الشرعية الدولية، الاستعمار.

Abstract
This paper deals with the historical and social context of the right to self-determination and the extent of its legitimacy in accordance with the standards of principles and rules of international law in light of the developments that have taken place in this right since its inception (its roots and birth), while the rules and principles of international law have been explicitly and beyond any doubt that peoples have the right to self-determination. To be free from colonialism,

foreign domination and exploitation so that it can freely choose its destiny. The independent countries must also provide the necessary support to the peoples to combat colonialism and refrain from every measure that prevents them from achieving their independence. As for the peoples, they have the right to struggle in accordance with the provisions of the law and the relevant Sharia decisions, and they may regain that right by any of the means available to them, provided they comply. What is stated in the rules and principles of international law, which represents one of the exceptions to the principle of non-recourse to force in international relations, as it is one of the basic and binding rights agreed upon by the joints of the modern world, especially since there are several standards that have come to light through charters, treaties and protocols Accompanying the development of international law, most of them are consistent and consistent with the right to self-determination, which is one of the peremptory and binding rules that may not be violated or agreed upon. Many resolutions passed by the Security Council and the General Assembly of the United Nations.

Keywords: The right to self-determination, international law, liberation and independence, international legitimacy, colonialism.

المقدمة

لم يكن مبدأ تقرير المصير وليد الصدفة بل كان تتويجا لمسيرة طويلة طامحة تتطلع إلى أن يعيش الإنسان المستضعف كريما في أرضه، عزيزا مطمئنا مستقرا، حيث كان يدفع ثمن ذلك حياته ولم يكن يملك القوة التي تخوله النصر في مواقف الدفاع عن كرامته، (النبهان، 1994، ص73) ولقد ربط بعض رجال القانون الغربيين حق تقرير المصير بالثورة الفرنسية وبمبادئ ولسون وبالإعلان عن حقوق الإنسان. (بوطالب، 1994، ص 25) غير أنه وقبل الثورة الفرنسية، وقبل ولسون، كان عمر بن الخطاب قد قال لعمر بن العاص واليه على مصر، وقد رفع إليه قبطي من عامة الشعب مظلمة جرت عليه: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" وليست هذه المقولة الخالدة إلاّ مدلول الفقرة الأولى من وثيقة حقوق الإنسان، وهي كذلك مرتكز مبدأ حق تقرير المصير الذي نحن بصدده.

وعليه، يعد حق تقرير المصير من الحقوق الأساسية الملزمة التي اتفق عليها مفاصل العالم الحديث وبالتحديد منذ أن بدأت حركات التحرر والثورات الشعبية تدعو إلى التحرر والاستقلال الوطنيين، وبرزت معايير ومواثيق ومعاهدات وبروتوكولات مرافقة لتطور القانون الدولي جميعها منسجمة مع حق تقرير المصير. (ياسين،2016، صص242-243)

الواقع أن هذا المبدأ المقدس والدستوري لم يطبق بشكل فعلي في الغرب في العصر الحديث إلا في بيان "الاستقلال الأمريكي 4تموز/يوليو 1776م"؛ ومن ثم بعدها في "وثيقة حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789م في فرنسا:" وبما يكشف من جهة، أن الشعوب هي من تقرر مصيرها كونُها مصدرُ الشرعية: وأن لها من جهة أخرى، الحق في التحرر من الهيمنة والاضطهاد والسيطرة الأجنبية، غير أنه عندما استقلت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 4 يوليوز 1776، لم ينطلق قادة ثورتها من الشرعية التاريخية، ولا من الشرعية الاجتماعية، لأن الهنود الحمر بالأساس كان لهم أحقية دامغة أكثر من غيرهم باسترجاع وطنهم وحرية تقرير مصيرهم فيها، كما أنهم لم يكونوا يوماً ذوو كيان سياسي تم تفكيكه من قبل الاستعمار، لذلك تم الاعتماد على مصطلح"الشعب"بعيداً عن تحديد دلالته "التاريخية أو الاجتماعية".(بوطالب، 1994، صص95-99)

وقد أذكت الحرب العالمية الأولى والتي استخدم فيها القوة الساحقة المدمرة أي (أسلحة الدمار الشامل) فكرة الخروج من الهيمنة والاستعباد والاضطهاد والسير باتجاه بناء العلاقات الدولية على أسس جديدة وحديثة والتي على إثرها اكتسبت فكرة مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بُعداً دولياً مقبولا، حاول "ويلسون إدراجه في ميثاق عصبة الأمم، كما حاول لينين إقراره في المؤتمر الثاني للحزب الروسي عام 1917 "، لكن العصبة لم تستجب لهذا التوجه المستنير ، كونه يتعارض مع مصالح الدول المهيمنة الاستعمارية الكبرى التي هي بالأساس أعضاء بالعصبة.(بوطالب، 1994، ص 99)

ففي عصبة الأمم: كان نصيب هذا المبدأ النوم في سبات عميق بالإغفال الكامل، بل لم يقف الأمر عند هذا الحد، فتم إنشاء نظام الانتداب الحزين والمقيت الذي فُرض على بعض الشعوب رغما عن أنفها، تتويجاً للاستعمار بصبغة وطريقة أخرى. كالانتداب البريطاني على فلسطين كان غطاءً (قانونياً) لتحقيق المشروع الصهيوني. (غانم، 2017، ص13) إذ أنه وبواسطة التسهيلات التي قدمتها بريطانيا للحركة الصهيونية استطاعت هذه الأخيرة تحقيق مشروعها. (سيلع، 2018، صص17-24)

ومن إشكاليات التي واجهت هذا المبدأ في الواقع العملي أن الدول التي كانت لها مستعمرات أعطت تفسيرا ضيقا لهذا لمبدأ وذلك بسبب أن تطبيقه الفعلي والعملي سيؤدي إلى فقدانها لمستعمراتها، وعللت ذلك بخبث ودهاء منها تحت حجج واهية من ضمنها غياب النضج السياسي للشعوب التي سوف يسمح لها بتقرير مصيرها، ورغم ذلك الوضع المأساوي فقد اضطرت الدول المستعمِرة إلى الاعتراف بمبدأ تقرير المصير لشعوب المستعمرات، بإحدى هذه الطرق إما بعد مفاوضات أو بالاستفتاء، وبذلك أصبح مبدأ حق تقرير المصير ذو قيمة قانونية بعد ما انهارت السيطرة الاستعمارية على أساسه ، وقد تعزز مفهومه كمبدأ قانوني ودستوري وليس سياسي بشكل متزايد وواضح المعالم وسط هيمنة مبدأ تقرير المصير للأهالي الرازحين تحت الاستعمار وفق القانون الدولي ومستجداته ، لكنه تنتهك قواعده عندما يكون هناك غزو أو احتلال عسكري لأراضي دولة أجنبية، مما يجعل كل احتلال غير شرعي بطبيعته.(عديل ، 1994، صص107-109، A. Cassese، .1995. p 99 ، Arai-Takahashi, Y. , 2009, P4.)

وفي نهاية المطاف، وعلى أثر تزايد الإقبال على تطبيق وممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها ، كان لتداعيات نشوب الحرب العالمية الثانية أثرها الرئيس في تأكيد هذا المبدأ القانوني، فظهر حق تقرير المصير في "ميثاق الأطلسي[1] بتاريخ 14 أغسطس آب 1941"، (بربطه بشكل أساسي بالحرية في اختيار شكل الحكومة: حيث نص هذا الميثاق على أن واشنطن ولندن بأنهم" الدولتين ترغبان في عدم إحداث تغيرات إقليمية لا تتفق مع الرغبات الحرة للشعوب المعنية، وأن دولتهما تحترمان حق جميع الشعوب في اختيار شكل الحكومة التي ترغب في العيش في ظلها لأنهما ترغبان في رؤية حقوق السيادة والحكم الذاتي". كما ورد بإعلان "يالطا بتاريخ 1 شباط/فبراير 1945 إعلانات حول أوروبا المحررة"، ومع بروز وبزوغ ميثاق الأمم المتحدة أصبح لمبدأ حق تقرير المصير للشعوب المضطهدة والمستعمرة طابع اتفاقي ملزم وجزءاً من النظام والفضاء القانوني الدولي الذي تم إرسائه وفق معايير وقواعد ميثاق الأمم المتحدة (الآغا، 2010/2009، 91-94)

وقد تم اعتماد هذا المبدأ الدستوري القانوني الدولي بشكل ملزم وثابت ومستقر ولا حياد عنه (أشارت بصريح العبارة إلى ذلك بنص المادة 55 من الميثاق).

1 ميثاق الأطلسي (Atlantic Charter) هو "إعلان مشترك أصدره رئيس وزراء بريطانيا ونستون تشرشل ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية فرانكلين روزفلت يوم 14 أغسطس / آب 1941 م. وقد وضّح الميثاق أهداف الحلفاء في فترة ما بعد الحرب. وفيه أعربت الحكومتين الأمريكية والبريطانية عن الرغبة في إيجاد منظمة عالمية لحفظ السلام وتحقيق التعاون الدولي في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية. حيث نصت المادة السادسة منه على :(أنهم يأملون في إقامة سلام دائم يوفر لجميع الشعوب حق العيش داخل حدودها وتأمين حياة كل فرد في أي أرض)". انظر نبذة عن الميثاق في موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي (شوهد 12-12-2022):
https://www.un.org/ar/sections/history-united-nations-charter/1941-atlantic-charter/index.html

وعلى ضوء ذلك، تعالج هذه الورقة السياق التاريخي الاجتماعي لحق تقرير المصير ومدى مشروعيته وفق معايير الشرعية الدولية في ظل التطورات التي طرأت على هذا الحق منذ نشأته (جذوره وولادته)، كذلك سنحاول الإجابة عن عدد من الأسئلة الهامة:

ما المقصود بحق تقرير المصير، وكيف تطور مفهوم تقرير المصير في الفضاء القانوني الدولي، والموقف القانوني الدولي منه، وما هي البنود الأساسية التي تناولها ميثاق الأمم المتحدة، وإلى أي مدى بقي حق تقرير المصير ثابتا في ظل هذا العالم المتحول والقائم على دوامة الازدواجية في التعامل، وهل يعد استقلال فلسطين المنتظر في ظل التجاذبات والخلافات الدولية والممارسات الغير شرعية من المستعمر تطبيقا من تطبيقات حق تقرير المصير في القانون الدولي، أم أن الأمر متعلق بموازين القوى بما يتفق مع مصالح المُستَعمِر.

أولا: تطور مبدأ حق تقرير المصير في الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

لا بد لنا أن ننوه إلى أن حق تقرير المصير لم يرد ذكره بتاتا في ميثاق عصبة الأمم، إلا أن عصبة الأمم وفق آراء بعض الفقهاء عمدت إلى تعويض هذا المبدأ ببراءة اختراع عرف فيما يسمى آنذاك عهد الانتدابات كصيغة وصفت بأنها تتوافق مع الضوابط المتعلقة بالعهد الاستعماري التي لا تزال في ذروتها، وبين الواجبات الأخلاقية الجديدة التي برزت بشكل يمكن أن يقال عنه حديث في العلاقات الدولية، باعتبار أن المادة22 من ميثاق العصبة توقعت على استحياء أن تكون الأقاليم المعنية قد نالت جزءا لا بأس به من التطور يمكنها من مواجهة العالم المتحضر دون تحديد موعد لذلك. بيد أن مفهوم تقرير المصير لم يتطور بشكل ملفت للنظر من الناحية القانونية في الفترة الواقعة بين الحربين العالميتين الأولى والثانية. (لومه، 1989، ص80-81)

ومع بزوغ المنظمة الأممية بعد الحرب العالمية الثانية، لم يتم تعريف مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير بشكل واضح ودقيق في ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر بالأساس ضرورة فطرية وتكريم إنساني إن صح التعبير، بل تم صياغته باقتضاب شديد في باب مقاصد وأهداف الأمم المتحدة. كما قيدت الفقرة السابعة من المادة الثانية تطبيق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فيه من الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، (الخلوقي، 2018، ص 27) بالنظر إلى أن تطبيق هذا المبدأ فيه تضارب وتعارض مع سيادة الدولة ووحدتها الإقليمية، مما دفع العديد من الفقهاء بإنكاره كحق قانوني، على أساس أنه مبدأ سياسي يحظى"بقيمة معنوية، وليست قانونية". (البحيري، 2012، ص133)

وفي هذا السياق، نص ميثاق المنظمة الأممية في الفصل الأول (الفقرة الثانية من المادة الأولى) عن أهداف ومبادئ الأمم المتحدة على النحو الآتي: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم، على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام". وفي الخاص سبيل التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي تضمن نصها (وفي المادة 55 من الفصل التاسع) ما يلي: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها".

وقد أكدت المادة 56 من الميثاق على ما جاء في المادة 55 منه، حيث نصت على أنه "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55".

وتجدر الإشارة إلى أن تقرير المصير كما جاء في المادة2/1 يعتبر مرشداً أساسيًا للأمم المتحدة في تحقيق أهدافها وأساساً لتقوية علاقات التقارب بين الشعوب وتقوية السلام العالمي، وهذا ما جاءت به

المادة 55 كأساس متين لخلق بنود الرفاه والاستقرار اللازمين بما يتلاءم ويشجع ويقوي علاقات الصداقة والسلام بين الأمم.

وفي نفس السياق، حرصت المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة، على التنصيص والتأكيد الحتمي بما يشمل حماية المصالح العامة لساكنة الأقاليم واحترامها ، وبالتحديد التي لم تحصل على الاستقلال التام، فجاء في نص المادة أعضاء الأمم المتحدة يقررون أولئك "الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي - المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق...". وقد أوضح نص هذه المادة أنه:

> ولهذا الغرض:"(أ) يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة - كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب. (ب) ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة. (ج) يوطدون السلم والأمن الدولي. (د) يعززون التدابير الإنسانية للرقي والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصّلة في هذه المادة تحقيقاً عملياً، كما يتعاونون أيضاً لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك.. (ه) يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علماً بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق. كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية".

ولا مناص من القول، أن ميثاق الأمم المتحدة يقر – وإن بصفة ضمنية-- حق تقرير المصير في المادة 76 المتعلق بنظام الوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛ فقد أكدت المادة 76 الخاصة بنظام الوصاية على ضرورة الالتزام بمقاصد الأمم المتحدة، فنصت على "الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى. وتبين هذه المادة هذه المقاصد وتحددها بوضوح:

> (أ) توطيد السلم والأمن الدولي؛ (ب) العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية؛ (ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض؛ (د) كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضاً فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة 80".

ومن تحصيل الحاصل أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها قد تم التنصيص عليه بصلب الميثاق، وتم ذكره بشكل أساسي من بين مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وبطبيعة الحال يعد ذلك اعترافاً منها بالطبيعة القانونية له، كما أن موقع المبدأ من الميثاق، دليل على تقديسه وإعلاء موقعه بالمقارنة مع باقي المبادئ الأخرى التي تحكم العلاقات الدولية مما يعني أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها هو من مبادئ

المستقرة التي يعنى به الأمن العالمي. وتعتبر التوصية 1514 من الركائز الأساسية المهمة التي يعتمد عليها هذا المبدأ كونه يتعلق بمناهضة الأنظمة الاستعمارية الأجنبية. (الخلوقي، 2018، ص28)

كما أن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 جاءت انطلاقاً مما ورد في ديباجة الإعلان، حيث أكد الإعلان على أن " الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم". وقد عرفت المادة الأولى الموحدة من عهدي حقوق الإنسان لعام 1966 حق تقرير المصير على أنه"حرية الشعوب في تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

كذلك فإن اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لعام 1969، أعطت حق تقرير المصير أساسا ملزما في مادتها رقم 53، وذلك بإدخاله في نطاق المبادئ القانونية العامة والآمرة، والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، وذلك بالقول: "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي".

واستخلاصا لما سبق، فإن الأمم والشعوب ترتكز بشكل أساسي على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها والمساواة الواردة في الفقرة الثانية من المادة الأولى لميثاق الأمم المتحدة، ولائحتي حقوق الإنسان لعام 1966، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة لعام 1970. وقد تم تثبيت هذا المبدأ للشعوب كمبدأ قانوني دولي ملزم في ميثاق المنظمة الأممية. حيث أن من يسعى لتحقيق ذلك، هم الشعوب التي ليس لهم كيان مستقل وما زالت تنتظر تحقيق ذلك. (بادكار، 2009، ص 142) وبالتالي هذا المبدأ أساسه القانوني في العديد من المواثيق والبروتوكولات الدولية وخاصة ميثاق الأمم المتحدة (في المادة1/2 والمادة.55) (Heather A. Wilson ، 1998، p. 58-59.) وفي الواقع لا مناص من القول أن مبدأ تقرير المصير ارتبط بثورات الشعوب من أجل تحررها من الاستعمار والاستبداد.(سعد الله، 1996، ص21)

وخلاصة القول، وتعزيزا لما ذكر آنفا فقد ورد أيضًا في البند الثامن من بنود الاتفاق المنبثق عن "مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي الذي عقد فيهلسنكي بتاريخ 1/آب/1975بحضور ثلاث وثلاثين دولة أوروبية إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية"، تأكيد هذه الدول التي اجتمعت في هذا المؤتمر على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقها في التصرف بمقدراتها. انطلاقاً من مبدأ السيادة والمساواة، كما أن المادة 20من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الصادر في العام 1981) نصت على أنه"لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته". (طوزان، 2013، صص 460-462)

ثانيا: حق تقرير المصير وفق القوانين و الشرعية الدوليين: لعل من المفيد أن نؤكد **بأن** القرن التاسع عشر عرف بما يسمى بعصر السيطرة الاستعمارية، أما القرن العشرين شهد مسار آخر وهو عصر التحرير و مقاومة الاستعمار على امتدادا العالم الثالث الذي أخذت خلاله الشعوب تحقق استقلالها واحدة تلو الأخرى، و بالتحديد بعد الحرب العالمية الثانية. فيما تم تأسيس منظمات وحركات ومنابر بعد التحرير كحركة عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الإفريقية ثم منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد عبروا جميعا عن رفضهم لكافة أشكال الاستعمار الحديث، وهذا ما تم ترجمته على أرض الواقع برفض الشعوب والحركات للتبعية، في حين بقيت الدول الكبرى ملتزمة بشكل نظري لحق تقرير المصير. (زراقط، 2011، ص242)

ومن الجدير بالملاحظة، أن القانون الدولي المعاصر قد رسخ بامتياز أحقية الشعوب بالمساواة وبتقرير مصيرها، والذي كان نتاج كفاحهم الطويل ضد الاستعمار، علما بأن ذلك تم تثبيته بميثاق المنظمة الأممية والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966. (عكاوي، 1997، صص32-33)

ولقد أكدت كافة المواثيق وقواعد ومبادئ القانون الدولي بحق تقرير المصير للشعوب المستعمرة وأجازت شرعية المقاومة بكل السبل المتاحة بما يتفق مع القواعد القانونية، وكذلك الأمر فيما يخص بتقديم كافة أشكال المساعدة المادية والعسكرية من قبل الدول والمنظمات حتى التحرر والاستقلال، كما حظرت استخدام القوة ضد هذا الشعوب التي تناضل من أجل الخلاص من الاحتلال، بل اعتبرت أن الاحتلال يشكل خطرا على الأمن والسلم الدوليين.. (عكاوي،1997، صص62-63)

ومن تحصيل الحاصل أن المنظمة الأممية من خلال الجمعية العامة كانت قد اتخذت قرارات عدة من شأنها تعزيز وتجسيد حق تقرير المصير، وقد أصدرت الجمعية العامة في دورتها السابعة بتاريخ" 1952/12/16 القرار رقم 637 والذي جاء بعنوان حق الشعوب والأمم في تقرير المصير (The right of peoples and nations to self-determination) "وأوصت الجمعية العامة فيه على" تمسك أعضاء الأمم المتحدة بمبدأ حق تقرير المصير لجميع الشعوب"، وكذلك أصدرت الجمعية العامة في ذات الدورة بتاريخ" 1952/12/21 القرار رقم626 والذي كان بعنوان الحق في استغلال الثورة والموارد بحرية" (Right to exploit freely wealth and resources natural)"، وقد أقرّت الجمعية العامة عام 1958 إنشاء لجنة حقوق الإنسان وبناء على اقتراحها اعتمدت الجمعية العامة قرارها" رقم (1803) الصادر بتاريخ 1962/12/14، والذي كان بعنوان السيادة الدائمة علي الموارد الطبيعية (Permanent sovereignty over natural resources)"، وقد نص على" حق الشعوب غير القابل للتصرف في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية بوصفه من الحقوق المنبثقة عن حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي تقرير مركزها السياسي وتأمين نمائها الاقتصادي وفي التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية، شريطة عدم الإخلال بأي التزامات تستند إلى مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة ومبدأ القانون الدولي. وقد استندت بعض الدول إلى حق تقرير المصير الاقتصادي هذا حين لجأت إلى تأميم ثرواتها ومواردها الطبيعية ولا سيما النفط".

كما أصدرت الجمعية العامة بتاريخ" 1960/12/14 القرار رقم 1514 (د-15)"، الذي جاء بعنوان "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، وقد شكل هذا القرار نقلة ومحطة تاريخية هامة في مسار إقرار حق تقرير المصير، واعتبر مرتكزاً أساسيًا استندت إليه جميع القرارات اللاحقة الخاصة بتقرير المصير الصادرة عن الأمم المتحدة.

وقد صدر هذا القرار التاريخي في أعقاب جهود مضنية من قبل صانعي القرار الدولي والتي استمرت "سبعة عشر عاماً وتم إقراره بأغلبية 90 صوتاً وامتناع 9 دول عن التصويت ودون أعتراض من أي دولة". ولا مناص من القول بأن هذا القرار اعتبر بشكل حاسم بأنه يمثل رغبات جلّ أعضاء الأمم المتحدة وتوجهات المنتظم الدولي بخصوص ضرورة إنهاء كافة أشكال الاستعمار والاستغلال والسيطرة، وحق الجميع بالاستقلال والتحرر. (لومه، 1989، ص80-81)

وعززت الجمعية العامة مبدأ حق تقرير المصير بالقرار "رقم 2160 الصادر بتاريخ 1966/11/30"، والذي صدر بعنوان "التقيد الصارم بحظر تهديد القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية، وحق الشعوب في تقرير المصير"،

والجدير بالذكر أن الجمعية العامة قامت بتضمين المبادئ التي سبق أن اتخذتها بصدد تقرير المصير في قرار واحد؛ عنوانه "إعلان بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"وذلك في القرار (2625) الصادر بتاريخ 1970/11/24". وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا القرار مبدأ التسوية في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها من مبادئ القانون الدولي الخاص بهذه العلاقات، وقد جاء فيه "بموجب مبدأ التسوية في الحقوق وتقرير المصير للشعوب المعلنين في ميثاق الأمم المتحدة، لكل الشعوب الحق في أن تقرر - دون تدخل أجنبي - مركزها

السياسي وأن تسعى لتأمين نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفق نصوص الميثاق". (Emirlioglo Burak Cop and Dogan ،2005 ،P 115)

وهكذا أضحت قواعد ومبادئ القانون الدولي تؤكد بشكل جازم ومحسوم وبما لا يدع مجالاً للشك أن للشعوب الحق في التحرر والاستقلال من الاستعمار والسيطرة والاستغلال الأجنبي بما يمكنها أن تختار بحرية مصيرها. كما يتعين على الدول التي استقلت تقديم الدعم اللازم إلى الشعوب لمكافحة هذا الاستعمار والامتناع على كل تدبير يحرمها من تحقيق استقلالها، أما الشعوب فلها حق النضال ومقاومة الاحتلال بكل السبل القانونية، وهو ما يمثل أحد الاستثناءات على مبدأ عدم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية. (عاشور،2002، صص91-92)

ولا بد لنا أن ننوه بأن هذا المبدأ لا يسمح بتقسيم الوحدة الترابية بشكل جزئي أو كلي للدول المستقلة والتي تتمتع بالسيادة الكاملة. (بوطالب،1994،ص 102) وبموجب قرار الجمعية العامة "رقم 2649 الصادر بتاريخ 30/ 11/ "1970، تحت عنوان "أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ومنح الاستقلال السريع للبلدان والشعوب المستعمرة لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال"، أدانت الجمعية العامة إنكار حق تقرير المصير للشعوب وخصوصاً لفلسطين ، وأكدت من جديد على أن نضال الشعوب ضد الاستعمار يتفق و أحكام القانون والقرارات الشرعية ذات الصلة، وأن لها أن تستعيد ذلك الحق بأية وسيلة من الوسائل التي تتوفر لها شريطة الالتزام بما ورد في قواعد ومبادئ القانون الدولي. (يوسف،2011، صص435-443)

وهكذا انتهجت الجمعية العامة مسارًا تحت عنوان "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها ومنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والاحترام العالمي لحقوق الإنسان". وفي واقع الحال، وتجسيدا لهذا المبدأ عدت محكمة العدل الدولية مبدأ الحق في تقرير المصير مبدأً قانونياً دُوَلياً ملزماً، واعتبرته من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفته، وذلك عندما قدمت رأيها الاستشاري بخصوص الآثار القانونية المترتبة على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا 21حزيران 1971.، حيث جاء في نص الفتوى التي قدمتها : "إن جنوب إفريقيا لم تمارس سلطتها في ناميبيا بقصد تعزيز رفاه السكان وتقدمهم... ولا جدال في أن سياسة الحكومة الرسمية التي تتبعها جنوب إفريقيا في ناميبيا هي تحقيق الفصل المادي الكامل بين الفئات العرقية والإثنية وهذا يعني تطبيق أعمال التمييز والاستثناء والتقييد والتحديد القائمة على أساس العرق أو اللون أو المنحدر الأصلي الوطني أو العرقي...". (موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، 1992، ص103.)

ومن الواضح والجلي أن هذه القرارات المختلفة والمتتابعة التي تناولناها آنفا إنما تدين تهجير الشعب العربي الفلسطيني عن أرضه منذ نكبة 1948، وتشكل مرتكزاً لا لبس فيه لنضال الشعب العربي الفلسطيني للتحرر وممارسة حقه في تقرير مصيره ناهيك بكونها قرارات تشكل أرضية صلبة، وبحقوقه المتساوية مع سائر الشعوب في تقرير مصيره ناهيك بحقه في مقاومة التمييز "العنصري" ضده والذي تمارسه الصهيونية والاحتلال الصهيوني على امتداد احتلاله في فلسطين.

فضلاً عن ذلك، فإن الجمعية العامة بموجب قرارها "رقم 3236(الدورة 29) الصادر بتاريخ 11/22/ 1974"، بعنوان "قضية فلسطين (Question of Palestine) بحق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره دون تدخل خارجي، والحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين، واستعادة حقوقه بكل الوسائل وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة"، والجدير بالذكر أنها كانت قد ناشدت الدول والمنظمات الدولية بأن تمد يد العون والمساعدة للشعب الفلسطيني من أجل تحقيق غاياته في التحرر من الاضطهاد والاستعمار. وكذلك الأمر بالنسبة "للقرار 3246(الدورة 29) بتاريخ 29 تشرين الثاني نوفمبر 1974"، والذي أكد على "حق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال والتحرر الوطنيين؛ وكذلك "قرار رقم 35/169 أ بتاريخ 15 كانون الأول ديسمبر 1980 " والتي جددت الجمعية العامة فيه تأكيدها على حق الشعب الفلسطيني

بالعودة والاستقلال، (مجموعة مؤلفين، 2005، صص16-63) ناهيك بالعديد من القرارات الأخرى التي تؤكد على حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره.

وصفوة القول بهذا الخصوص أن من حق الشعب العربي الفلسطيني اللجوء إلى كافة الوسائل الممكنة والمتاحة لمقاومة الاحتلال بما يتفق وأحكام القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، التي يخولها لهم والتي تشكل مرتكزاً أساسياً لا لبس فيه لنضال الشعب العربي الفلسطيني في استعادة حقوقه المشروعة وممارسة حقه في تقرير مصيره.(بيضون، 2008، صص200-201) وفي هذا السياق وتأكيدا على ما سبق هناك نوعان من القواعد الآمرة لهما أعمق الآثار ويمكن الارتكاز على أي حل مفترض لقضية عرب فلسطين هما ؛ الحق في تقرير المصير، وتجريم الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب[2] .(دوبوي،2008،ص664)

خاتمـــــــــــة:

هدفت الدراسة على تسليط الضوء على السياق التاريخي الاجتماعي لمبدأ حق تقرير المصير في ظل مجتمع دولي ارتكز على الازدواجية في التعامل وما زال ، وارتكزت الدراسة على العديد من العناصر، ركز العنصر الأول على الخلفية التاريخية لحق تقرير المصير في ظل غياب النضج السياسي للشعوب آنذاك، ومن ثم عرج على تطور هذا المفهوم وظهور فكرة الخروج من الهيمنة والاستبداد والاستعباد للشعوب المستضعفة المضطهدة، فيما تم عرض بعض التطبيقات العملية لمبدا حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي في ضوء الشرعيات الدولية، أما العنصر الثاني فقد ركز بشكل أساسي على مكانة حق تقرير المصير وفق المعايير القانونية الدولية، لما لهذا الحق من أهمية قصوى كون مبدأ السيادة وحقوق الإنسان وحق تقرير المصير أدرجوا في النظام العالمي وخصوصا في ميثاق الأمم المتحدة، وحظي بحماية ورعاية دولية، واقترن بشكل أساسي بتصفية الاستعمار وحق الشعوب في تقرير مصيرها

وأكدت الدراسة على العنصر الأخير بأن مبدأ حق تقرير المصير من القواعد الآمرة والملزمة والتي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، ويعتبر من أهم المبادئ الأساسية الملزمة التي يقوم عليها القانون الدولي، وأن ذلك تكفله مقتضيات المواثيق الدولية، كميثاق الأمم المتحدة عبر العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي اعتبر كمادة دستورية.

المراجع

الكتب:

1. أحلام بيضون، إشكالية السيادة والدولة، نموذج لبنان، مطابع يوسف بيضون، ط1، بيروت، آذار مارس2008
2. بشير شريف يوسف، فلسطين بين القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، دار البداية، ط1، الأردن، 2011
3. بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا وسليم حداد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2008
4. ديب عكاوي، حق الشعوب في تقرير المصير، مؤسسة الأسوار، ط1، فلسطين، 1997
5. طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة مركرياني، ط1، العراق، 2009
6. رونة سيلع، لمعاينة الجمهور الفلسطينيون في الأرشيفات العسكرية الإسرائيلية، ترجمة: علاء حليحل، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية مدار، فلسطين، حزيران 2018
7. علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2011
8. عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط1، الجزائر، 1996

[2]بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا وسليم حداد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2008، ص 664.

9. محمد لومه، إعلان الدولة الفلسطينية المستقلة والقانون الدولي العام، دراسات قانونية وسياسية، د. د. ن، د. ط، 1989
10. لبابة عاشور، العلاقات الدولية بين الاستقطاب الأحادي وتعدد الأقطاب، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الرباط، 2002
11. يوسف البحيري، نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، ط1، مراكش، 2012.
12. مجموعة مؤلفين، أبرز القرارات الدولية المتعلقة بحق الشعب الفلسطيني في العودة وتقرير المصير، سلسلة أوراق باحث، مركز باحث للدراسات، ط1، بيروت 2005

المجلات العلمية:

1. أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 29، عدد3، 2013
2. عبد الهادي بوطالب، حق الشعوب في تقرير المصير وحق الدول في الحفاظ على وحدتها الترابية رؤساء الدول أمام حق تقرير المصير وواجب الحفاظ على الوحدة الوطنية والترابية، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الدورات 25-27 أكتوبر، فاس، أبريل 1994
3. بن عمر ياسين، حق تقرير المصير وحق الانفصال في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حملة لخضر الوادي، عدد 12 جانفي 2016
4. محمد الخلوقي، "مسألة التحرر الوطني الفلسطيني في ضوء الحرب على الإرهاب"، مجلة البحثية ع 11، 2018

التقارير:

1. هنيدة غانم، اليمين الجديد في إسرائيل يحكم سيطرته على حاضر إسرائيل ومستقبلها، تقرير مدار الاستراتيجي 2017، المشهد الإسرائيلي 2016، عدد13 عام 2017

2. مواثيق ومنشورات الأمم المتحدة:

3. ميثاق الأطلسي (Atlantic Charter) https://www.un.org/ar/sections/history-united-nations-charter/1941-atlantic-charter/index.html
4. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، د. ط، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992

المراجع باللغة الانجليزية:

1. Heather A. Wilson, International Law and the Use of Force by National Liberation Movements (New York: Oxford University Press, 1988)
2. A. Cassese, Self-determination of Peoples; a Legal Reappraisal, Cambridge, Cambridge University Press, 1995.
3. Arai-Takahashi, Y. ,The Law of Occupation: Continuity and Change of International Humanitarian Law, and its Interaction with International Human Rights Law, Leiden, Martinus Nijhoff Publishers, 2009.
4. Burak Cop and Dogan Emirlioglo: The Right Of Self-Determination In International Law Towards The 40th Anniversary Of The Adoption Of Iccpr And Icescr. Perceptions, Winter 2005